

تعلم وزارة التربية أنها تفتح مناظرة خارجية بالملفات لانتداب قيمين مرشدين أول (دورة 2011) في حدود 20 مركزا فعلى المترشحين التسجيل للمناظرة المذكورة عن بعد عبر الشبكة التربوية على الموقع

WWW.EDUNET.TN

التالي:

المقاييس	إيداع ملف الترشيح	شروط الترشيح
- يتم ترتيب المترشحين ترتيبا تفضيليا بعد تقييم الملفات وفقا للإجراءات والمعايير المذكورة بالموقع ثم يتم الإعلان عن قائمة القبول الأولى في حدود عدد المراكز المعروضة للتناظر مع 10% وذلك عبر الموقع التالي: WWW.EDUNET.TN - يخضع المترشحون المصرح بقبولهم الأولي إلى اختبار تقني نفسي يتم على إثره ترتيب المترشحين ترتيبا تفضيليا باعتماد القاعدة التالية: العدد المسند للملف بنسبة 70% + العدد المسند للاختبار التقني النفسي بنسبة 30%. - يتم على أساس العددين المسندين ترتيب المترشحين ترتيبا تفضيليا هائيا والإعلان عن القائمة النهائية للمقبولين في حدود عدد المراكز المعروضة للتناظر وذلك عبر الموقع التالي: WWW.EDUNET.TN وفي صورة التساوي تعطى الأولوية للأكبر سنا.	- يتم التسجيل للمناظرة المذكورة على الشبكة التربوية ابتداء من يوم الاربعاء 18 ماي 2011 على الساعة العاشرة صباحا وإلى غاية يوم الثلاثاء 1 جوان 2011 على الساعة الرابعة مساء . - تسحب مطبوعة التسجيل الأولى من الموقع المذكور أعلاه ويتم إيداعها بالندوية الجهوية للتربية الراجع لها الترشيح بالنظر حسب عنوانه المضمن ببطاقة التعريف الوطنية خلال الاجل المحدد بوثيقة التسجيل مرفقة بالوثائق التالية: • مطلب ترشح يسحب من الموقع المعد لذلك على الشبكة التربوية . • نسخة من بطاقة التعريف الوطنية، • صورة ذاتية . • تصريح بالوضعية العائلية، • نسخة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية بنسخة من شهادة المعادلة، • نسخ من الشهادات المتعلقة بالتربصات التكوينية غير المدرجة ضمن سنوات الدراسة ان وجدت، • نسخ من الوثائق المتعلقة بقيام المترشح بنباتات عرضية إن وجدت، • شهادة ترسيم بصفة طالب شغل مسلمة من قبل مكتب التشغيل والعمل المستقل تتضمن تاريخ أول تسجيل، كما يتعين على كل مترشح علاوة على الوثائق سابقة الذكر ان يرفق بملفه كل الوثائق التي من شأنها ان تمنحه إحدى لتفيلات المنصوص عليها على الموقع .ويؤدي عدم تقديم الوثائق المثبتة لإحدى التفيلات إلى حرمان المترشح منها	يمكن أن يترشح لهذه المناظرة: - العاطلون عن العمل، وذلك بناء على الاستظهار بشهادة مسلمة في الغرض من قبل مكتب التشغيل و العمل المستقل، والبالغون أربعين (40) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي والمحرزون على: - شهادة الأستاذية في علوم التربية أو علم الاجتماع أو علم النفس الاجتماعي على الأقل أو على شهادة معادلة لها . - أو الشهادة الوطنية للإجازة في علوم التربية أو علم الاجتماع أو علم النفس الاجتماعي على الأقل أو على شهادة معادلة لها طبقا لأحكام الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت 2009.

وزير التربية
الطيب البكوش

ملاحظات عامة: - يتعين على المترشحين الذين سبق لهم التسجيل في هذه المناظرة تأكيد ترسيمهم وإتمام ملفاتهم طبقا لما هو مبين أعلاه.

- تتم دعوة المترشحين المدعوين لإجراء الاختبار التقني النفسي عن طريق الشبكة التربوية.